

مرسوم أميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنشاء وقف أهلي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الوقف،
والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الوقف في إمارة الشارقة،
وحرصاً منا على صلة وبرّ أقاربنا المتصلين بوالدنا المغفور له بإذن الله الشيخ/ محمد بن صقر بن خالد القاسمي،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

الإنشاء

تُنشأ محفظة استثمارية وقفية لدى مصرف الشارقة الإسلامي تسمى:
"وقف الشيخ سلطان بن محمد بن صقر القاسمي
على أقرابه المتصلين بوالده"
ويكون لهذا الوقف الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

المادة (٢)

نوع الوقف وبيان الموقوف عليهم

توقف المحفظة الاستثمارية وفقاً لأهلياً مؤبداً على الموقوف عليهم من أقارب الواقف المتصلين بوالده المغفور له
بإذن الله الشيخ/ محمد بن صقر بن خالد القاسمي وما يليهم من طبقات.

المادة (٣)

تتكون المحفظة الاستثمارية الموقوفة لدى مصرف الشارقة الإسلامي بموجب هذا المرسوم الأميري من عقارات
وأسهم وصكوك يُحبس أصلها ويُصرف ريعها على الموقوف عليهم وما يليهم من طبقات دون أي شرط للواقف.

المادة (٤)

النظارة على الوقف

١- يُعيّن كل من:

أ. الشيخ/ محمد بن سعود بن سلطان القاسمي.

ب. معالي/ عبدالرحمن محمد بن ناصر العويس.

نظّاراً على الوقف مجتمعين حال حياتهما دون أجر ويكونان مسؤولان عن إدارة الوقف وإثماره وتنميته وصرف ريعه على الموقوف عليهم وما يلهم من طبقات، ويكون لهما اختيار من يرونه مناسباً ويتفقان عليه لنظارة الوقف خلفاً لهما بعد حياتهما.

٢- يحق للنظّار فتح الحسابات المصرفية باسم الوقف وفقاً لما يرونه، لدى مصرف الشارقة الإسلامي على أن تكون هذه الحسابات تحت إدارتهم ولهم السحب منها ومطلق الصلاحية في اتخاذ أي إجراء يتعلق بهذه الحسابات المصرفية.

المادة (٥)

تبلّغ محكمة الشارقة الابتدائية الاتحادية بهذا المرسوم الأميري فور صدوره لإشهاد الوقف.

المادة (٦)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويبلغ به كل من مصرف الشارقة الإسلامي ودائرة الأوقاف في إمارة الشارقة، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٣ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٠٩ يوليو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة